

2 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من نيوزيلندا

المادة الأولى

ترى نيوزيلندا أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم النقل وغيره من الضوابط التي تنص عليها هذه المادة يعد مسألة أساسية. وقد أكدت الإشارات الواردة في الآونة الأخيرة بشأن اهتمام الإرهاب الدولي بالحصول على أجهزة متفجرة نووية استمرار أهمية ذلك الالتزام في ظل الظروف المتغيرة.

المادة الثانية

تفي نيوزيلندا تماما بالتزامها بموجب أحكام هذه المادة من جميع الجوانب. وتخضع التزامات نيوزيلندا بموجب معاهدة عدم الانتشار لقانون عام ١٩٨٧ بشأن جعل نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة. وأعربت نيوزيلندا عن شواغلها فيما يتعلق بامتنال الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية في مننديات مختلفة، مثل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

المادة الثالثة

دخل اتفاق الضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونيوزيلندا حيز النفاذ يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢، فيما أبرم البروتوكول الإضافي النموذجي للاتفاق يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وفي سنة ٢٠٠١، أكدت الوكالة في تقييم لها أن نيوزيلندا تتقيد بتقيدها كاملا بجميع التزاماتها المتعلقة بالضمانات. ولا تضطلع نيوزيلندا سوى بأنشطة ضئيلة جدا

خاضعة للضمانات، نظرا لأنها لا تحوز أسلحة نووية ولا تولد طاقة نووية ولا تملك مفاعلا نوويا ولا تنتج اليورانيوم أو أي من المواد الأخرى ذات الصلة.

وتطبق نيوزيلندا ضوابط على تصدير المواد والسلع المزدوجة الاستخدام التي يمكن استعمالها في برنامج للأسلحة النووية. وتنسق هذه الضوابط مع الأعضاء الآخرين في مجموعة موردي المواد النووية التي انضمت إليها نيوزيلندا في سنة ١٩٩٤.

المادة الرابعة

قررت نيوزيلندا بموجب سياسة عامة عدم استعمال حقوقها في تطوير البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها للأغراض السلمية. وتُلقت نيوزيلندا الانتباه في سياق المفاوضات العالمية المتعلقة بتغير المناخ وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى عدم استدامة الطاقة النووية في الأجل الطويل واستمرار مخاطر التلوث والانتشار.

وتسعى نيوزيلندا من خلال تنفيذ ضوابطها الوطنية في مجال التصدير إلى تقييد التجارة المتصلة فقط بالمنشآت النووية غير الخاضعة للضمانات أو ببرامج الأسلحة النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وقد عملت نيوزيلندا بنشاط في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، مثلا، من أجل تشجيع الاهتمام الوثيق بالنقل المأمون للمواد والنفايات المشعة. ونيوزيلندا مهتمة بضرورة توفير أعلى معايير السلامة الممكنة وتطبيقها على نحو تام، وكذا بضرورة إخطار الدول الساحلية والدول الأخرى المهتمة بالأمر سلفا بالشحنات، ووضع ترتيبات متقدمة بشأن المسؤولية.

المادة الخامسة

شاركت نيوزيلندا مشاركة فعالة في مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وصدّقت على هذه المعاهدة في آذار/مارس ١٩٩٩. وأصبحت المعاهدة تشريعا في نيوزيلندا بموجب قانون حظر التجارب النووية لعام ١٩٩٩. كما أُدرج حظر على التجارب النووية في معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية وقانون عام ١٩٨٧ بشأن جعل نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وما زالت نيوزيلندا مؤيدا قويا للمعاهدة وأمانتها التقنية المؤقتة بفيينا في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المؤتمر الثاني لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ الذي

عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي ألقى وزير الخارجية النيوزيلندي كلمة أمامه. وتعتقد نيوزيلندا أن استمرار فرض وقف لجميع تجارب التفجيرات النووية هو أمر حتمي ريثما يدخل الحظر الشامل للتجارب حيز النفاذ رسمياً. وفي غضون ذلك، تتعاون نيوزيلندا مع الأمانة المؤقتة للمعاهدة بالمساعدة في إنشاء نظام الرصد الدولي للمعاهدة، بإنشاء محطات في نيوزيلندا ذاتها وفي البلدان الشريكة في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

المادة السادسة

عملت نيوزيلندا بنشاط في السنوات الأخيرة من أجل تشجيع التفاوض بنية صادقة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، وذلك إلى جانب شركائها في الخطة الجديدة وبوصفها رئيس الهيئة الفرعية ذات الصلة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٠. وفي هذا السياق، تستمد نيوزيلندا قوة من الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ بشأن عدم مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر البرلمان النيوزيلندي بالإجماع

أن يناشد، بمناسبة بزوغ فجر عام ٢٠٠٠، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنضم إلى نيوزيلندا للوفاء بالتزام المضي بنية صادقة في المفاوضات الرامية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة، واختتام هذه المفاوضات.

وفي الأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٠، كانت نيوزيلندا، انطلاقاً من الخطة الجديدة، بلدا رائداً من البلدان المقدمة للقرار ٣٣/٥٥ جيم (نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة) الذي ساهم في إدراج الالتزامات الهامة المعقودة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار ضمن السياق الأشمل للأمم المتحدة.

وفي آذار/مارس ٢٠٠١، استضافت نيوزيلندا مؤتمراً للحكومات والمنظمات غير الحكومية عني بالنظر في متابعة المؤتمر الاستعراضي وغيره من المسائل المدرجة في جدول أعمال نزع السلاح، وذلك بالشراكة مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لنزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ. ورحب رئيس وزراء نيوزيلندا بالمشاركين في المؤتمر، كما حضر وزير شؤون نزع السلاح وتحديد الأسلحة جلسات المؤتمر وتحدث عن دور نيوزيلندا في الخطة الجديدة، وترأس جلسة مناقشة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وقد أيدت نيوزيلندا في مؤتمر نزع السلاح مقترح أموريم المتعلق ببرنامج عمل يشمل نزع السلاح النووي والمواد الانشطارية والفضاء الخارجي.

المادة السابعة

تعد نيوزيلندا طرفا كاملا في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٥ (معاهدة راروتونغا، التي سُنّت أيضا في قانون عام ١٩٨٧ بشأن جعل نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة). وقد أصبحت جميع بلدان جنوب المحيط الهادئ المستقلة حاليا مشمولة بالمعاهدة، كما صدقت أربع دول من الدول الحائزة للأسلحة النووية (بريطانيا وروسيا والصين وفرنسا) على بروتوكولات تعطي ضمانات أمنية للمنطقة. وقد وقعت الولايات المتحدة على تلك البروتوكولات.

وفي السنوات الأخيرة عملت نيوزيلندا مع البرازيل وغيرها من أجل إقامة روابط جديدة بين مناطق نصف الكرة الجنوبي الخالية من الأسلحة النووية.

المادة الثامنة

كما ذكر آنفا، قامت نيوزيلندا بدور بارز جدا في المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار (نيويورك، نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٠) وستشارك على نحو كامل في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع في عام ٢٠٠٥.

المادة التاسعة

تواصل نيوزيلندا تأكيد أهمية تعميم لمعاهدة عدم الانتشار، مثلا في الحوارات الثنائية التي أجريت في عام ٢٠٠١ مع كوبا والهند، وفي المنتدى الدولية (لا سيما مع الأطراف الشريكة في الخطة الجديدة) موجهة الدعوة إلى إسرائيل وباكستان وكوبا والهند. وتتوقع نيوزيلندا أن تنضم هذه البلدان إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وفقا للمادة التاسعة.

المادة العاشرة

انضمت نيوزيلندا إلى المقرر المتخذ بتوافق الآراء في سنة ١٩٩٥ والقاضي بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. واتخذ المؤتمر مجموعة من القرارات في سنة ١٩٩٥ هي: تعزيز عملية استعراض المعاهدة؛ مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين؛ وتمديد معاهدة

عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وقرار بشأن الشرق الأوسط، وما زالت هذه العناصر كلها مهمة. وترى نيوزيلندا أن تمديد المعاهدة لا يشكل رخصة لحيازة الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى.

وانطلاقاً من ذلك، وافق المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ على الخطوات العملية التفصيلية المتعلقة ببذل جهود منهجية وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة. وأعلنت الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماً لا غموض فيه بإنجاز القضاء التام على ترساناتها النووية - معربة صراحة عما كان ضمنياً في المعاهدة.

وفيما يتصل بالمادة العاشرة، وافق المؤتمر في عام ٢٠٠٠ على "انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة".